

الفصل الثالث عشر

التشريع للطبوعات

في ١٣ يولييه ١٨٢٣ أمر محمد علي بعدم جواز طبع أى كتاب في المطبعة الأميرية في بولاق - وكانت المطبعة الوحيدة - إلا إذا أذن للهؤلف ، بالطباعة .

وفي أول يناير ١٨٥٩ صدر قرار المجلس المخصوص في عهد الوالى سعيد باشا بالشروط التى تتوافر فى إنشاء المطابع ونشر المطبوعات . ثم صدر أمر تال بإنشاء مكتب للطبوعات والصحافة وفى ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٦٦ أمر الخديو اسماعيل بجعل مكتب الصحافة تابعا لوزارة الخارجية ، وكان يراجع ما تكتبه الصحف .

وفي ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ صدر قانون المطبوعات وكان مؤلفا

من ٢٣ مادة تتصل بشروط إنشاء المطابع والصحف وبحق الحكومة في تعطيلها ومصادرتها بانذارين من وزير الداخلية أو بقرار مجلس الوزراء من غير انذار .

وفي ١٩٣٠ صدر قانون جديد للطبوعات أما إدارة المطبوعات فهي تابعة للداخلية ، وأهم اختصاصاتها ، مراجعة طلبات الترخيص للصحف ، وتسجيل أسماء الصحفيين المقيدين في الجدول ، وصرف الاستمارات لهم ، ومراجعة ما ينشر في الصحف والكتب في مصر والخارج ، ومعرفة مدى انتشارها وإطلاع الوزارات على ما يهمها من ذلك .